جايزة معها ومن ضرورة جوازها معها قبول قولها لانه لا تشهيا الا بقوله ولا يقبل في الديانات قول
المستور في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقبل فيها بناء على ما شاهد من اهل عصره لان الصلاح كان غالبا في اهله
فيه ولهذا اجاز القضا بشهادته والظاهر انه كالفاسق حتى يعتبر في خبره في الديانات اكبر الراي كما في خبر الفاسق
لظهور الفساد في زماننا ويقبل قول العبيد والاما اذا كانوا عدولا لترجح جانب الصدق وخبر الحر اذا كان عدلا
ومن المعاملات التوكيل والاذن في التجارة وكل شي ليس فيه الزام ولا ما يدل على النزاع فان كان فيه شي من ذلك
لا يقبل فيه خبر الواحد على ما نبينه في فصل البيع من هذا الكتاب ومن الديانات الاخبار بنجاسة الما حتى اذا
اخبره عدل انه نجس تيمم ولا يتوضا به وان كان المخبر فاسقا تحرى فيه وكذا اذا كان مستورا في الصحيح فان
غلب على ظنه انه صادق تيمم ولا يتوضا به وان اراقه ثم تيمم كان احوط لان التحري مجرد ظن فلا يسقط به احتمال
الكذب فيه بخلاف خبر العدل لانه لا يحتمل الكذب فلا حاجة الى الاراقة معه ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضا به
ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وهذا جواب الحكم واما الاحتياط فانه يتيمم لان التحري مجرد ظن فلا يمنع احتمال
ضده ومن الديانات الحل والحرمة المقصودان ولم يكن فيهما زوال الملك فصل ان محل الخبر انواع احدها خبر
الرسول عليه السلام فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير والثاني خبره عليه السلام فيما فيه عقوبة
فهو كالاول عند ابي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافا لابي الحسن الكرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده وشهر
رمضان من القسم الاول والثالث حقوق العباد فيما فيه الزام من كل وجه فيشترط فيها العدالة والعدد ولفظة
الشهادة والحرية والرابع حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيها احد شطري الشهادة اما
العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث يقبل فيهما عندهما خبر كل مميز والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر
كل مميز على ما بينا وقد بينا امثلة كل قسم في موضعه من كتاب النكاح ومن كتاب الوكالة والشهادة قال ومن
دعي الى وليمة وثمة لعب وغنا يقعد وياكل اي اذا حدث اللعب والغنا هناك بعد حضوره يقعد وياكل
ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما
اقترنت البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لاجل النايحة فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر يصبر لقوله
عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة وهذا اذا لم يكن مقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد
لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن ابي حنيفة كان قبل ان يصير مقتدى به وان كان ذلك
على المايدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وان كان هناك لعب وغنا قبل ان يحضرها فلا
يحضرها لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وقال علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجا فراى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين
عن الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح رواه ابو داود ودلت المسالة على ان الملاهي كلها حرام حتى
التغني بضرب القضيب وكذا قول ابي حنيفة ابتليت يدل على ذلك لان الابتلا يكون بالمحرم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف اخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة
والخنازير رواه ابن ماجة واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية لاطلاق
ما روينا واليه اشار في الكتاب وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا باس بان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه
مال السرخسي رحمه الله لانه يروى ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره
وكذا لو كان فيه ذكر امراة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره

فصل في اللبس

قال رحمه الله حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربع اصابع اي حرم على الرجل لا على المراة لبس الحرير
والاستثنا يجي على ما قاله الله تعالى وان استثناه فلها اي فعليهما وانما حرم لبس الحرير على الرجال دون النسا لما روي
عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه
احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس مثله عن النبي عليه السلام رواهما البخاري ومسلم واحمد الا ان
اليسير عفو مقدار اربع اصابع كما ذكرهنا لما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما رواه احمد ومسلم
والبخاري وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم واحمد وابو داود وجماعة
اخر وعن اسما انها اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه
جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عايشة رضي الله عنها فلما قبضت عايشة قبضتها
الي فنحن نغسلها للمريض فنستشفي بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر وعن معاوية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الحرير الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي وكذا الثوب المنسوج
بالذهب لا يكره اذا كان قدر اربع اصابع وان كان اكثر من ذلك يكره وقال في المحيط وكذا تكة الحرير ولبنته وهو العلم
لا تحل للرجال لانه استعمال تام قال وحل توسده وافتراشه وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد يكره له ذلك
ذكره في الجامع الصغير وذكر القدوري قول ابي يوسف مع محمد وذكر ابو الليث مع ابي حنيفة لمحمد ما روي عن حذيفة
انه عليه السلام نهانا ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر شي كانت
تصنعه النسا لبعولتهن على الرحل كالقطايف من الارجوان رواه مسلم والنسائي وقال سعد بن ابي وقاص لان اتكي
على جمر الغضا احب الي من ان اتكي على مرافق الحرير وعن علي انه اتي بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا ولنا
في الاخرة ولان التنعم بالتوسد والافتراش مثل التنعم باللبس وهو زي الاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه
اياكم وزي الاعاجم ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ولان القليل
من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع بينهما كون كل واحد منهما انموذجا ونظيره
انكشاف العورة في الصلاة فان القليل منه لا يفسد فكذا الكثير في زمن قليل على ما عرف في موضعه وهذا اعلام
كرسي الفضة او الذهب حيث لا يجوز ان يقعد عليه لانه استعمال تام في حقه اذ هما لا يلبسان فلا يكون انموذجا لان
عين الشي لا يكون انموذجا وانما يكون انموذجا اذا كان شيا يسيرا منه قال ولبس ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو اسم لمسدى بالحرير ولان الثوب لا يصير ثوبا
الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة او نقول لا يكون ثوبا الا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر اخرهما وهو
اللحمة ولان اللحمة هي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى قال وعكسه حل في الحرب فقط
اراد به عكس المذكور وهو ان يكون لحمته حريرا وسداه غيره وهو لا يجوز الا في الحرب لما ذكرنا ان العبرة للحمة غير ان
في الحرب ضرورة ولا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لما روي انه عليه السلام رخص لبس الحرير
والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه ولابي حنيفة اطلاق النصوص
الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه لا تفصيل فيها بين حال وحال والضرورة اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة
الى الخالص منه فايدة انه ثلاثة انواع اما حرير خالص او مخلوط وهو نوعان اما ان يكون الحرير سدى او لحمة وقد ذكرنا
كل واحد منها بتوفيق الله تعالى وقال ابو يوسف اكره ثوب القز يكون بين الظهارة والبطانة ولا ارى بحشو القز باسا لان الحشو
غير ملبوس فلا يكون ثوبا قال ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة

Copyright © King Saud University